



عدد القضية: 60141

8204

حكم ابتدائي شخصي

عدد القضية: 60141 / 2016
تاريخ الحكم: 2017/01/19

باسم الشعب، أصدرت المحكمة الابتدائية
بجلستها المنعقدة سرا يوم 2017/01/19 برئاسة السيد
السيد بن علقبة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة
الممضيين عقبة و
الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي: محل مخابراته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن
المدعى عليها: محل مخابراتها بمكتب نائبتها الأستاذة الكائن بنهج

من جهة أخرى
موضوع الدعوى
عريضة الدعوى المؤرخة في 2016/07/13 و المبلغة للمدعى عليها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ
حسب رقمه عدد 16782 والمتضمن التبييه عليها للحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2016/08/12
للنظر في الدعوى المرفوعة ضدها والآتي بيان موضوعها:

يعرض المدعي انه متزوج من المدعى عليها منذ 2015/08/16 و انهما لم ينجبا أبناء و قد ساءت العلاقة الزوجية
بينهما بسبب انعدام التقاهم بينهما وهو يرغب فب فك العصمة الزوجية.
لذا فهو يطلب اجراء المحاولات الصلحية و ان تعذر فإيقاع الطلاق بينهما طبق ما سيستقر عليه الراي بالجلسات
الصلحية.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالمحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه ونشرت بالجلسة الصلحية المبينة
بالاستدعاء.
و بإجراء محاولتين صلحيتين تصادقا على ابرام عقد الزواج بتاريخ 2015/08/16 و على إتمام البناء و عدم الانجاب
واكد المدعي انه لا مجال للتقاهم بينهما لاعتدائها اللفظية المتكررة عليه و مغادرتها محل الزوجية دون موجب شرعي

نذ منتصف شهر رمضان المنقضي رافضة الالتحاق به رغم دعوتها الى ذلك بشتى الطرق ملاحظا ان سبب الح
بينهما بسيط و لا يمكن ان يكون سندا لتشوز الزوجة و طلب بناء على ذلك إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء
انشاء منه.

و عارضت المدعي عليها في إيقاع الطلاق و لاحظت ان زوجها تحت تأثير افراد عائلته و هو مدمن على شرب الخمر
و احتياطيا فهي تطلب تمكينها من جميع حقوقها.

فتقرر صرف القضية للنظر فيها بالجلسة الحكيمة المعينة ليوم 2016/10/13 والزام المدعي بالانفاق على زوجته
المدعية بحساب مائة و خمسين ديناراً (150.000 د) شهرياً بداية من 13 جويلية 2016 الى زوال الموجب .

و بالجلسة الحكيمة المذكورة اعلن الأستاذ نيابة زميله و طلب التأخير و أعلنت الأستاذة نيابة
زميلتها و طلبت التأخير.

و قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 2016/11/03 استجابة للطلبين.

و تتالى نشر للقضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها كن اخرها جلسة يوم 2017/01/05 و بها اعلنت الأستاذة نيابة
عن زميلتها بتقرير و تمسكت الأستاذة في حق زميلها

و قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة الطالع.
و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح علنا بالحكم الاتي بيانه سندا و نصا:

المستندات

حيث تهدف الدعوى الى طلب إيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج طبق الفقرة
الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

حيث ادلى المدعي تأييدا لدعواه مضموني ولادة / عقد زواج / مؤيدين / تقرير في الطلبات.
و حيث اجابت المطلوبة عن الدعوى بواسطة نائبتها و طلبت تغريم المدعي لفائدتها بثلاثون الف ديناراً (30000.000د)
لقاء الضرر المادي و عشرون الف ديناراً (20000.000 د) عن الضرر المعنوي و اربعمائة ديناراً (400.000د) عن
اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و الرجوع في القرار الفوري المتعلق بالنفقة و حمل المصاريف القانونية على المدعي.

المحكمة

في الطلاق:

حيث تهدف الدعوى الى طلب الحكم بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج
عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

وحيث اقتضى الفصل 29 من مجلة الأحوال الشخصية أن الطلاق هو حل لعقدة الزواج.

و حيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بعقد الزواج المظروف بالملف.



تمسك المدعي بطلبه في ايقاع الطلاق انشاء منه.

و حيث يتعين على المحكمة أمام فشل مسعى الصلح الوجوبي الاستجابة لطلب المدعي الرامي إلى ايقاع الطلاق انشاء منه على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

و حيث انه لم يسبق أن وقع طلاق بين الطرفين و تعين اعتباره واقعا للمرة الاولى بعد البناء.

و حيث اتجه من أجل ذلك الحكم بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والإن

لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواج الطرفين وبرسمي ولادتهما .

في الوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي:

حيث اقتضى الفصل 38 من م أ ش أنه على الزوج الإتفاق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدتها.

وحيث جاء بالفصل 52 من نفس المجلة أن النفقة تقدر بقدر موسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت و الأسعار.

وحيث اتخذ القاضي الصلحي قرارا قاضي بالزام المدعي بالإتفاق على زوجته المدعية بحساب مائة و خمسين دينارا

(150.000 د) شهريا بداية من 13 جويلية 2016 الى زوال الموجب.

و حيث طلبت المدعى عليها الرجوع في القرار الفوري و اتجه مع ذلك الاستجابة لطلبها.

في الدعوى المعارضة:

حيث كانت الدعوى، مستوفية لشروطها الشكلية بما يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

في التعويض:

في طلب التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث نصت أحكام الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية في فقرته الثانية أنه "يقضى لمن تضرر من الزوجين

بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه".

حيث متى قضت المحكمة اصلح الدعوى بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين انشاء من الزوج فإنها تبت كذلك في

طلب التعويض عن الضرر أساس الطلاق .

و حيث طلبت المطلوبة مبلغ قدره عشرين الف دينارا (20000.000 د) لقاء هذا الضرر .

و حيث كان طلب المدعى عليها في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي في طريقه الا انه اتسم بالشطط و اتجه

بذلك القضاء بالزام المدعي بان يؤدي لها مبلغ ثلاثة الاف دينار (3000.000 د) تعويضا لها عن هذا الضرر بما

يتماشى و فترة الزواج و الضرر اللاحق بالمدعى عليها.

في التعويض عن الضرر المادي :

وحيث خيزت المدعية الحصول على التعويض عن هذا الضرر في شكل راسمال.

و حيث طلبت المطلوبة مبلغ قدره ثلاثين الف دينارا (30000.000 د) لقاء الضرر المادي .

وحيث كان الطلب وجبها الا ان المبلغ المطالب به اتسم بالشطط و اتجه بذلك تعديله و الزام المدعي بان يؤدي للمدعى

عليها ما قدره الف دينار (2000.000 د) لقاء هذا الضرر .

في اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة:

و حيث بذلت المدعي عليها مصاريف تقاضي و اجرة محاماة كانت في غنى عنها و اتجه الزام المدعي بتعويضها عنها بما قدره مائتين و خمسين دينار (250.000 د).


في المصاريف القانونية للدعوى:

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المدعي عملا بأحكام الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء انشاء من الزوج و الاذن لضابط الحالة المدنية بالتصيص على ذلك و تغريم المدعي لفائدة المدعي عليها بثلاثة الاف دينار (3000.000 د) لقاء الضرر المعنوي و بألفي دينار (2000.000 د) لقاء الضرر المادي و بمائتين و خمسين دينار (250.000 د) لقاء

اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و بالرجوع في القرار الفوري و حمل المصاريف القانونية على المدعي. / و لا تزال
هذا الحكم بمغاء الهيئة السابقة و بسبب هذا الحكم حقا و حقا في تنفيذ
عدد م 099745 في 2017/12/14 و قد دفعت المدعي عليها مبلغ أربعون ألف دينار معلوم
التسليم و يبلغ ستون ألف دينار معلوم التسليم و بليت في كل وقت /



اطلع عليه للتعريف بالإمضاء
اعلاه السيد قاسم الحيسوي
كاتب المحكمة
في المحكمة الابتدائية بالقبرون
1 ديسمبر 2017
رئيس هذه المحكمة
ي